



جمهورية فلسطين العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

سجل في ٩/٥/٢٠١٢

الوزير المقيم

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بمقتضى الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتدابير إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجر CIQ عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للتجارة) ،

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٦٦ ، ٥٦٧ ، ٩٢٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ،

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية في ٢٤ شباط ٢٠٠٩ ،

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٣/١٩ ،

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل النص التالي بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه :

" واشتراط الإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للتجارة) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجر CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة على الجودة والفحص والحجر باستصدار AQSIQ .



٩٢٨٥٦



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٢

وتستثنى السلع التالية من تقديم الشهادة المشار إليها بشرط الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارات (الاتصالات - الصحة - الزراعة) :-
- أجهزة ومعدات الاتصالات .
- الأمصال ، اللقاحات ، الأدوية ، الخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء ،
الأجهزة والمعدات الطبية ، المستلزمات الطبية والصيدلانية والمعملية التي تصدر
لها موافقات استيرادية من وزارة الصحة .
- المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة
الزراعة واستصلاح الأراضي .
كما تستثنى السرساقل المصنوعة بشهادة فحص ومراجعة صادرة وفقاً
للشروط والقواعد التي تضمنتها القرارات الوزاريين رقمي ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة
٢٠١١ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٣٦٦ ، ٥٦٧ ، ٩٢٢ لسنة ٢٠١٠ المشار
إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة الخارجية

د. / محمود عيسى



٤٢٨٥٩